

IAVP/DC/4

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ٢٠٠٠/٩/٢٢



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري

جنيف ، من ٧ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠

الاقتراح الأساسي للأحكام الادارية والختامية
من صك دولي بشأن حماية الأداء السمعي البصري
المرفوع الى المؤتمر الدبلوماسي للنظر فيه

من اعداد المكتب الدولي

ملاحظات المكتب الدولي

١ - طلبت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعنية بحماية الأداء السمعي البصري في اجتماعها الذي عقدته في ١٢ و ١٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٠ أن يعد المكتب الدولي اقتراحاً أساسياً للبنود الإدارية والختامية من صك دولي بشأن حماية الأداء السمعي البصري (الفقرة من الوثيقة IAVP/PM/6). وتحتوي الوثيقة الحالية على مشروع لتلك البنود. وهي تمثل، إلى جانب مشروع الأحكام الموضوعية من الصك والوارد في الوثيقة IAVP/DC/3، الاقتراح الأساسي للصك الدولي وفقاً للمادة ٢٩(أ) من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي (الوثيقة IAVP/DC/2).

بروتوكول أو معاهدة قائمة بذاتها^(١)

٢ - حددت اللجنة التحضيرية في طلبها الخاص بأعداد البنود الإدارية والختامية أن يحتوي الاقتراح الأساسي على "حلين بديلين أحدهما بروتوكول لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والثاني معاهدة منفصلة" (الفقرة ٧ من الوثيقة IAVP/PM/6).

٣ - ويبدو أن ليس هناك أي معنى ثابت لمصطلح "بروتوكول" في الممارسات المتعلقة بالمعاهدات. ويستعمل المصطلح "بروتوكول" عموماً للدلالة على شيء يضاف إلى معاهدة ما لجعلها كاملة أو لاستكمالها^(٢)، أو على مجرد معاهدة تعدل معاهدة أخرى أو تضاف إليها^(٣). وفي سياق ممارسات الويبو في مجال المعاهدات، هناك صكان يحملان مصطلح "البروتوكول" هما بروتوكول وثيقة لاهاي لسنة ١٩٦٠ لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

٤ - ويبدو أن الأسباب الرئيسية لوصف الصك بشأن حماية الأداء السمعي البصري بروتوكولاً لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي هي كالتالي:

"١" يعبر المصطلح "بروتوكول" عن الأصل الأول للصد في المؤتمر الدبلوماسي لديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ الذي اعتمدت فيه معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. واعتمد ذلك المؤتمر الدبلوماسي قراراً بشأن الأداء السمعي البصري ورد ينص على إمكانية اعتماد "بروتوكول" بشأن الأداء السمعي البصري لتلك المعاهدة^(٤).

"٢" وبالنظر إلى العلاقة في الأصل والجوهر بين معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والصك بشأن حماية الأداء السمعي البصري، من الأنسب التفكير في إنشاء هيئة (جمعية) إدارية مشتركة للثنتين. ويبدو أن المصطلح "بروتوكول" يعكس بشكل أفضل إنشاء هيئة إدارية مشتركة.

"٣" بفضل تسمية الصك بروتوكولاً لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، تتاح في عملية الصياغة إمكانية تضمين الصك أحكاماً واردة في تلك المعاهدة بالأحالة إليها، كالأحكام بشأن المكتب الدولي والنقض واللغات وأمين الإيداع.

(١) [http://www.wipo.int/treaties/other/protocol.htm](#)

(٢) [http://www.wipo.int/treaties/other/protocol.htm](#)

(٣) [http://www.wipo.int/treaties/other/protocol.htm](#)

(٤) [http://www.wipo.int/treaties/other/protocol.htm](#)

٥ - ويبدو أن الأسباب الرئيسية لوصف الصك بشأن حماية الأداء السمعي البصري معاهدة قائمة بذاتها هي كالتالي :

"١" ان الصك الذي يقتضي اجراء منفصلا كي تتضمن اليه الدول أو تصدق عليه هو في أية من الأحوال معاهدة قائمة بذاتها . وسيدخل الصك المقترح حيز التنفيذ بمعزل عن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

"٢" من الأسهل والأوضح بالنسبة الى المنتفعين أن توضع جميع أحكام الصك بكاملها وان كانت تلك الأحكام مطابقة لأحكام أخرى واردة في صك آخر . وجرت العادة أن توضع عدة أحكام ادارية وختامية من المعاهدات التي تديرها الويبو شكلا واحدا . ومن الأنسب مع ذلك تكرار الأحكام ولاسيما أن احتمال تعديل معاهدة سابقة من شأنه أن يؤدي الى عدم دقة الاحالات .

٦ - ويعكس عنوان الصك أدناه الخيارين البديلين لوصف الصك "بروتوكولا" أو "معاهدة" وهما البديلان الواردان في الاقتراح الأساسي للأحكام الموضوعية من الصك (الوثيقة IAVP/DC/3) . فالبديل ألف هو "مشروع بروتوكول بشأن الأداء السمعي البصري لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي" . والبديل باء هو "مشروع معاهدة الأداء السمعي البصري" . ويستعمل مصطلح "المعاهدة" أدناه وفي نصوص مشروعات الأحكام ذاتها ، وذلك لأغراض التبسيط وعلى غرار الأسلوب المتبع في الاقتراح الأساسي للأحكام الموضوعية . ولا يؤثر استعمال مصطلح "المعاهدة" في قرار المؤتمر الدبلوماسي بشأن وصف الصك . وفي حال اتخذ القرار لصالح البديل ألف من العنوان ، فسيستعاض عن الكلمة "معاهدة" بالكلمة "بروتوكول" في النص بأكمله .

طريقة عرض مشروعات الأحكام

٧ - تتبع طريقة عرض مشروعات الأحكام الادارية والختامية والملاحظات التابعة لها الطريقة ذاتها المتبعة في الاقتراح الأساسي للأحكام الموضوعية . ولتسهيل الاحالات والمقارنة ، تنقل في الملاحظات الخاصة بكل مادة الأحكام المقابلة لها من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي في اطار واضح وجلي .

٨ - ولتفادي حدوث أي لبس ، استعمل في مشروعات الأحكام الادارية والختامية ترقيم للمواد مختلف ومستقل عن نظام الترقيم المستعمل في مشروعات الأحكام الموضوعية . فمشروعات الأحكام الموضوعية مرقمة من ١ الى ٢٠ أما مشروعات الأحكام الادارية والختامية فهي مرقمة من ١٠٠ الى ١٠٩ . وبطبيعة الحال سيتم توحيد أنظمة الترقيم عقد الموافقة على جميع الأحكام في المؤتمر الدبلوماسي .

ادراج أحكام من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي بالاحالة اليها

٩ - خلال العمل التحضيرى للمؤتمر الدبلوماسي ، أعرب عدد من الوفود عن تفضيل ادراج أحكام من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، وذلك تمشيا مع تفضيل صف الصك المقترح

بروتوكولا لتلك المعاهدة . ولم يتبع ذلك المنهج في مشروعات الأحكام الواردة أدناه ، وهو منهج توضع فيه جميع الأحكام بكاملها . وفور الوصول في المؤتمر الدبلوماسي الى اتفاق بشأن مضمون جميع الأحكام ، يمكن للجنة المعنية أن تبت اللجنة المعنية في استعمال تقنية الإدراج بالاحالة .

البديل ألف

مشروع بروتوكول
بشأن الأداء السمعي البصري لمعاهدة الويبو
بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

البديل باء

مشروع
معاهدة الويبو بشأن الأداء السمعي البصري

المحتويات

المادة ١٠٠ :	الجمعية
المادة ١٠١ :	المكتب الدولي
المادة ١٠٢ :	أطراف المعاهدة
المادة ١٠٣ :	الحقوق والالتزامات بناء على المعاهدة
المادة ١٠٤ :	التوقيع على المعاهدة
المادة ١٠٥ :	دخول المعاهدة حيز التنفيذ
المادة ١٠٦ :	التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة
المادة ١٠٧ :	نقض المعاهدة
المادة ١٠٨ :	لغات المعاهدة
المادة ١٠٩ :	أمين الأيداع

ملاحظات عن المادة ١٠٠

١-١٠٠ من المقترح خياران للفقرة (١)(أ) من المادة ١٠٠ . وينص البديل ألف على جمعية مشتركة للأطراف المتعاقدة بموجب اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والأطراف المتعاقدة بموجب الصك المقترح . وينص البديل باء على انشاء جمعية للأطراف المتعاقدة بموجب الصك المقترح تكون منفصلة عن جمعية الأطراف المتعاقدة بموجب اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

٢-١٠٠ وتترتب على البت في الخيار بين جمعية مشتركة وجمعيتين منفصلتين آثار في أحكام المادة ١٠٠ بشأن التصويت (أنظر الفقرة ١٠٠-٥ أدناه) . ولذلك الخيار صلة منطقية بالمادة ١٠٢ بشأن امكانية الانضمام الى الصك المقترح . ويرد تناول تلك الآثار في المكان المناسب أدناه .

٣-١٠٠ وتأتي أحكام الفقرة (١)(ب) و(ج) والفقرة (٢) من المادة ١٠٠ على غرار ما يقابلها من أحكام في اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وتشبه الى حد بعيد الأحكام المقابلة لها في معاهدات أخرى تديرها الويبو .

**المادة ٢٤ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
الجمعية**

- (١)(أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية .
(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء .
(ج) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه . ويجوز للجمعية أن تطلب الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر .

[تابع]

المادة ١٠٠

الجمعية

البديل ألف

(١)(أ) تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في الجمعية المختصة بمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

البديل باء

(١)(أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية .

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء .

[تابع المادة ١٠٠]

[الملاحظات عن المادة ١٠٠ ، تابع]

١٠٠-٤ ترد الفقرة (٣) في الشكل ذاته الذي وردت فيه الأحكام المقابلة لها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (المادة ٢٤(٣)). ومع ذلك ، يتعين الأخذ بالحق في التصويت مقترنا بالفقرة (٤) التي تبين الطريقة التي يجب اتباعها لممارسة الحق في التصويت في جمعية مشتركة لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والصك المقترح (البديل ألف من الفقرة (١)(أ) أعلاه) .

المادة ٢٤ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

[تابع]

(٢)(أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها .
 (ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة اليها بموجب المادة ٢٦(٢) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافا في هذه المعاهدة .
 (ج) تقرر الجمعية الدعوة الى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه الى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للاعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي .

(٣)(أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه .
 (ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت ، بدلا من الدول الأعضاء فيه ، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة . ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت اذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس .

[تابع]

[المادة ١٠٠ ، تابع]

(ج) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه . ويجوز للجمعية أن تطلب الى الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر .

(أ)(٢) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها .

(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة اليها بموجب المادة ١٠٢ (٢) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافا في هذه المعاهدة .

(ج) تقرر الجمعية الدعوة الى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه الى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للاعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي .

(أ)(٣) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه .

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت ، بدلا من الدول الأعضاء فيه ، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة . ولا يجوز لأية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت اذا مارست أية دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس .

[تابع المادة ١٠٠]

[الملاحظات عن المادة ١٠٠ ، تابع]

١٠٠-٥ في حال اعتماد البديل ألف في الفقرة (١) وانشاء جمعية مشتركة لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والصك المقترح ، من الممكن أن تقوم ثلاث حالات بحسب الأحكام المأخوذ بها بشأن إمكانية الانضمام الى الصك المقترح (المادة ١٠٢) :

"١" في الحالة الأولى جمعية مشتركة ودولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفاً في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وغير طرف في الصك المقترح . ومن المنطقي ألا يتمتع ذلك العضو في الجمعية بالحق في التصويت على مسائل تتعلق حصراً بالصك المقترح لأنه غير ملتزم به .

"٢" وفي الحالة الثانية جمعية مشتركة ودولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفاً في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وفي الصك المقترح . وهنا ، ما من داع للحد من حق الطرف في التصويت في الجمعية .

"٣" وفي الحالة الثالثة جمعية مشتركة ومادة ١٠٢ لا تقتضي الانضمام الى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي للانضمام الى الصك المقترح . وهنا ، قد تكون الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية طرفاً في الصك المقترح وليس في معاهدة الويبو المذكورة . ومن المنطقي ألا يتمتع ذلك الطرف بالحق في التصويت على مسائل تتعلق حصراً بالمعاهدة المذكورة لأنه غير ملتزم بها .

١٠٠-٦ ومن المقترح في البديل ألف من الفقرة (٤) إتاحة حل يمكن تطبيقه في الحالات المحتملة المذكورة في الفقرة السابقة من هذه الملاحظات برساء القاعدة التي لا تجيز للطرف المتعاقد أن يصوت في الجمعية على أية مسألة تتعلق حصراً بمعاهدة تختص بها الجمعية ولا يكون الطرف ملتزماً بها .

١٠٠-٧ وفي حال اعتماد البديل باء في الفقرة (١) وقيام جمعيتين منفصلتين لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والصك المقترح ، لن يستدعي الأمر الحد من الحق في التصويت وينبغي عندئذ تطبيق البديل باء من الفقرة (٤) (أي حذف الفقرة (٤) من النص) .

١٠٠-٨ تأتي الفقرتان (٥) و(٦) على غرار الأحكام المقابلة لها في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (المادة ٢٤ (٤) و(٥)) .

المادة ٢٤ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

[تابع]

(٤) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو .

(٥) تضع الجمعية نظامها الداخلي ، بما في ذلك الدعوة الى عقد دورات استثنائية ، وشروط النصاب القانوني ، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة .

[المادة ١٠٠ ، تابع]

البديل ألف

(٤) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يصوت على أية مسألة تتعلق حصراً بمعاهدة تختص بها الجمعية ولا يكون الطرف المتعاقد ملتزماً بها .

البديل باء

[لا حكم]

(٥) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو .

(٦) تضع الجمعية نظامها الداخلي ، بما في ذلك الدعوة الى عقد دورات استثنائية ، وشروط النصاب القانوني ، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة .

[نهاية المادة ١٠٠]

ملاحظات عن المادة ١٠١

١-١٠١ ترد هذه المادة في الشكل المعتاد ولا تحتاج الى شرح .

المادة ٢٥ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الادارية المتعلقة بهذه المعاهدة .

المادة ١٠١

المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الادارية المتعلقة بهذه المعاهدة .

[نهاية المادة ١٠١]

ملاحظات عن المادة ١٠٢

١-١٠٢ يأتي البديل ألف من المادة ١٠٢ تعبيراً عن خيار العديد من الوفود أثناء الأعمال التحضيرية للربط بين معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي والصك المقترح باشتراط العضوية في المعاهدة المذكورة للانضمام الى الصك المقترح .

٢-١٠٢ ويقوم البديل باء من المادة ١٠٢ على اعتبار الصك المقترح معاهدة منفصلة ومستقلة تماما عن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . ومع ذلك ، فإنه يقر باقتران الصك المقترح بالمعاهدة المذكورة باعتماد منهج الأهلية الوارد في المادة ٢٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

**المادة ٢٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
أطراف المعاهدة**

(١) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة .

(٢) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة ، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا ، وفقا لنظامها الداخلي ، لأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة .

[تابع]

المادة ١٠٢**أطراف المعاهدة**

البديل ألف

يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفاً في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة .

البديل باء

(١) يجوز لأية دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة .

(٢) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أية منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة ، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً ، وفقاً لنظامها الداخلي ، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة .

[تابع المادة ١٠٢]

[الملاحظات عن المادة ١٠٢ ، تابع]

المادة ٢٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

[تابع]

(٣) يجوز للجماعة الأوروبية ، اذ تقدمت بالاعلان المشار اليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة ، أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة .

[المادة ١٠٢ ، تابع]

(٣) يجوز للجماعة الأوروبية ، اذ تقدمت بالاعلان المشار اليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة ، أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة .

[نهاية المادة ١٠٢]

ملاحظات عن المادة ١٠٣

١٠٣-١ ترد هذه المادة في الشكل ذاته الذي وردت فيه المادة ٢٧ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . والغرض منها الوقوف على الحالة التي تكون فيها منظمة دولية حكومية ودولة عضو في تلك المنظمة طرفين في الصك المقترح وتنتشركان الاختصاص وتوضح أن كل طرف منهما يتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن الصك المقترح .

المادة ٢٧ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك .

المادة ١٠٣

الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك .

[نهاية المادة ١٠٣]

ملاحظات عن المادة ١٠٤

١٠٤-١ لا يجوز التوقيع على معاهدة إلا لدولة أو منظمة دولية حكومية تكون أهلا لأن تصبح طرفا فيها . ويترتب على اعتماد البديل ألف في المادة ١٠٢ وقصر تلك الأهلية على الدول أو المنظمات الدولية الحكومية الأطراف في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ألا يمكن توقيع الصك المقترح إلا لتلك الدول والمنظمات . ومع ذلك ، فإن المادة ٢-١ (ز) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تشير الى أن مصطلح "الطرف" لا يستعمل بالنسبة الى الدولة التي انضمت الى المعاهدة المعنية أو صدقت عليها إلا اذا كانت تلك المعاهدة نافذة . على أن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لم تدخل بعد حيز التنفيذ (اذ يبلغ عدد الدول المنضمة أو المصدقة ١٦ دولة حتى تاريخ هذه الوثيقة (والعدد المطلوب ٣٠)). لذلك ، لا يبدو من المستساغ قصر امكانية توقيع الصك المقترح على الدول الأطراف في تلك المعاهدة . وعضا عن ذلك ، من المقترح في البديل ألف من المادة ١٠٤ اتاحة التوقيع على الصك المقترح لأية دولة انضمت الى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو صدقت عليها وللجماعة الأوروبية في حال اشترط العضوية في تلك المعاهدة .

١٠٤-٢ ومن المقصود تطبيق البديل باء في المادة ١٠٤ في حال اعتماد الصك المقترح كمعاهدة منفصلة مستقلة . ويسمح ذلك لأية دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية بتوقيع الصك المقترح (في الموعد المنشود) . ويرد الحكم على غرار المادة ٢٨ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

المادة ٢٨ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ لأي دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية .

التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١

البديل ألف : لأية دولة انضمت الى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو صدقت عليها وللجماعة الأوروبية .

البديل باء : لأية دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية .

[نهاية المادة ١٠٤]

ملاحظات عن المادة ١٠٥

١-١٠٥ تتناول المادة ١٠٥ عدد وثائق التصديق أو الانضمام (الواردة من الدول) التي من المقترح اشتراطها ليدخل الصك المقترح حيز التنفيذ .

٢-١٠٥ وفي حال اعتماد البديل ألف في المادة ١٠٢ وقصر أهلية الانضمام الى الصك المقترح أو التصديق عليه على الدول الأطراف في معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، سيكون عدد الدول الأهل للانضمام الى الصك المقترح أو التصديق عليه صغيرا نسبيا في المستقبل المباشر . ويحمل ذلك فيما يبدو على تفضيل اشتراط عدد صغير من الدول المنضمة أو المصدقة ليدخل الصك المقترح حيز التنفيذ كما ينص على ذلك البديل ألف من المادة ١٠٥ (خمس وثائق تصديق أو انضمام) .

٣-١٠٥ أما اذا تم الأخذ بالصك المقترح كمعاهدة منفصلة ومتاحة لانضمام أية دولة عضو في الويبو أو تصديقها ، فلعل من المناسب اتباع الأحكام المعنية من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (المادة ٢٩) واشتراط ٣٠ وثيقة تصديق أو انضمام من الدول لكي يدخل الصك المقترح حيز التنفيذ .

**المادة ٢٩ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
دخول المعاهدة حيز التنفيذ**

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع ٣٠ دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر .

دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع

البديل ألف : خمس دول

البديل باء : ٣٠ دولة

وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر .

[نهاية المادة ١٠٥]

ملاحظات عن المادة ١٠٦

١-١٠٦ المادة ١٠٦ حكم تنظيمي يحدد الموعد الذي تصبح فيه الدولة أو الجماعة الأوروبية أو أية منظمة دولية حكومية أخرى ملزمة بالصك المقترح بعد الانضمام إليه أو التصديق عليه . وتأتي على غرار ما يقابلها من أحكام في المادة ٣٠ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

**المادة ٣٠ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة**

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية :

- "١" الدول الثلاثين المشار إليها في المادة ٢٩ ، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛
- "٢" وكل دولة أخرى ، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثقتها لدى المدير العام للويبو ؛
- "٣" والجماعة الأوروبية ، بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها اذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للمادة ٢٩ ، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ اذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛
- "٤" وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة ، بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة انضمامها .

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية :

"١" البديل ألف : الدول الخمس

البديل باء : الدول الثلاثين

المشار إليها في المادة ١٠٥ ، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"٢" وكل دولة أخرى ، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى

المدير العام للويبو ؛

"٣" والجماعة الأوروبية ، بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها اذا

أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للمادة ١٠٥ ، أو بعد ثلاثة أشهر من

دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ اذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"٤" وأية منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة ، بعد

ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة انضمامها .

[نهاية المادة ١٠٦]

ملاحظات عن المادة ١٠٧

١٠٧-١ يرد هذا الحكم في الشكل الذي وردت فيه المادة ٣١ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي وهو حكم بشأن نقض المعاهدة يندرج عادة في المعاهدات المبرمة مؤخراً والتي تديرها الويبو ولا يحتاج الى شرح .

المادة ٣١ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب اخطار يوجهه الى المدير العام للويبو .
ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الاخطار .

المادة ١٠٧
نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب اخطار يوجهه الى المدير العام للويبو .
ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الاخطار .

[نهاية المادة ١٠٧]

ملاحظات عن المادة ١٠٨

١٠٨-١ تتضمن المادة ١٠٨ الحكم ذاته تماماً كما ورد في المادة ٣٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . وتنص الفقرة (١) على توقيع المعاهدة الجديدة باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية واعتبار تلك النصوص متساوية في الحجية . وتجدر الإشارة الى أن كل المعاهدات المبرمة برعاية الويبو منذ سنة ١٩٩٠ معدة في نسخ أصلية بتلك اللغات الست .

١٠٨-٢ وتنص الفقرة (٢) على أن يتولى المدير العام اعداد نصوص رسمية للمعاهدة الجديدة بناء على طلب أي طرف معني وبالتشاور مع كل الأطراف المعنية .

**المادة ٣٢ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
لغات المعاهدة**

(١) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية .

(٢) يتولى المدير العام اعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار اليها في الفقرة (١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية ، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية . ولأغراض هذه الفقرة ، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية ، والجماعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة اذا كانت احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية .

المادة ١٠٨
لغات المعاهدة

(١) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية .

(٢) يتولى المدير العام اعداد نصوص رسمية بأية لغة خلاف اللغات المشار اليها في الفقرة (١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية ، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية . ولأغراض هذه الفقرة ، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية ، والجماعة الأوروبية وأية منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة اذا كانت احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية .

[نهاية المادة ١٠٨]

ملاحظات عن المادة ١٠٩

١٠٩-١ تتضمن المادة ١٠٩ الحكم المعتاد بشأن وظائف أمين الأيداع كما ترد الآن في المعاهدات التي تديرها الويبو وكما هي في المادة ٣٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

١٠٩-٢ ويرد وصف وظائف أمين الأيداع في المادة ٧٧(١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على النحو التالي :

"وظائف جهات الأيداع"

١ - ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك تشتمل وظائف جهة الأيداع بصورة خاصة على ما يأتي :

- أ - حفظ النسخة الأصلية للمعاهدة وأية وثيقة تفويض كامل تسلم إليها .
- ب - اعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي واعداد نص آخر للمعاهدة بلغات اضافية على النحو الذي تتطلبه المعاهدة وارسال هذه النسخ الى الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة .
- ج - استلام التوقييع على المعاهدة وكذلك استلام وحفظ أية وثائق أو اخطارات أو مراسلات تتصل بها .
- د - فحص ما اذا كان التوقيع أو الوثيقة أو الاخطار أو المراسلة المتعلقة بالمعاهدة صحيحة وبالصيغة المناسبة ، واذا اقتضى الأمر لفت نظر الدولة المعنية الى ذلك .
- هـ - ابلاغ الأطراف والدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالتصرفات والاطارات والمراسلات المتعلقة بالمعاهدة .
- و - ابلاغ الدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة عندما تتلقى بالاستلام أو الأيداع عدد التوقييع أو وثائق التصديق أو الانضمام أو القبول أو الموافقة المشترطة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ .
- ز - تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة .
- ح - تنفيذ الالتزامات المبينة في نصوص أخرى من هذه الاتفاقية ."

المادة ٣٣ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

أمين الأيداع

يكون المدير العام للويبو أمين ايداع هذه المعاهدة .

المادة ١٠٩
أمين الايداع

يكون المدير العام للويبو أمين ايداع هذه المعاهدة .

[نهاية المادة ١٠٩]

[نهاية الوثيقة]